

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩١١ لسنة ٢٠٠٤

بتدمج بعض جهات التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء مجلس التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس التوفيق في المنازعات :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل وأعداد مجلس التوفيق :

وعلى تقارير متابعة العمل باللجان والإحصاءات الواردة منها :

فقرة

(المادة الأولى)

تدمج اللجان الثالثة عشرة والرابعة عشرة الخامسة عشرة المنشأة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالإسكندرية - في لجنة واحدة ، يتناوب رئيسة جلساتها السادة المستشارون المكلفوون برئاسة اللجان الثلاث سابقاً .
وتنعقد جلساتها في مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

ينشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/١٠

وزير العدل

المستشار / فاروق سعيد النصر